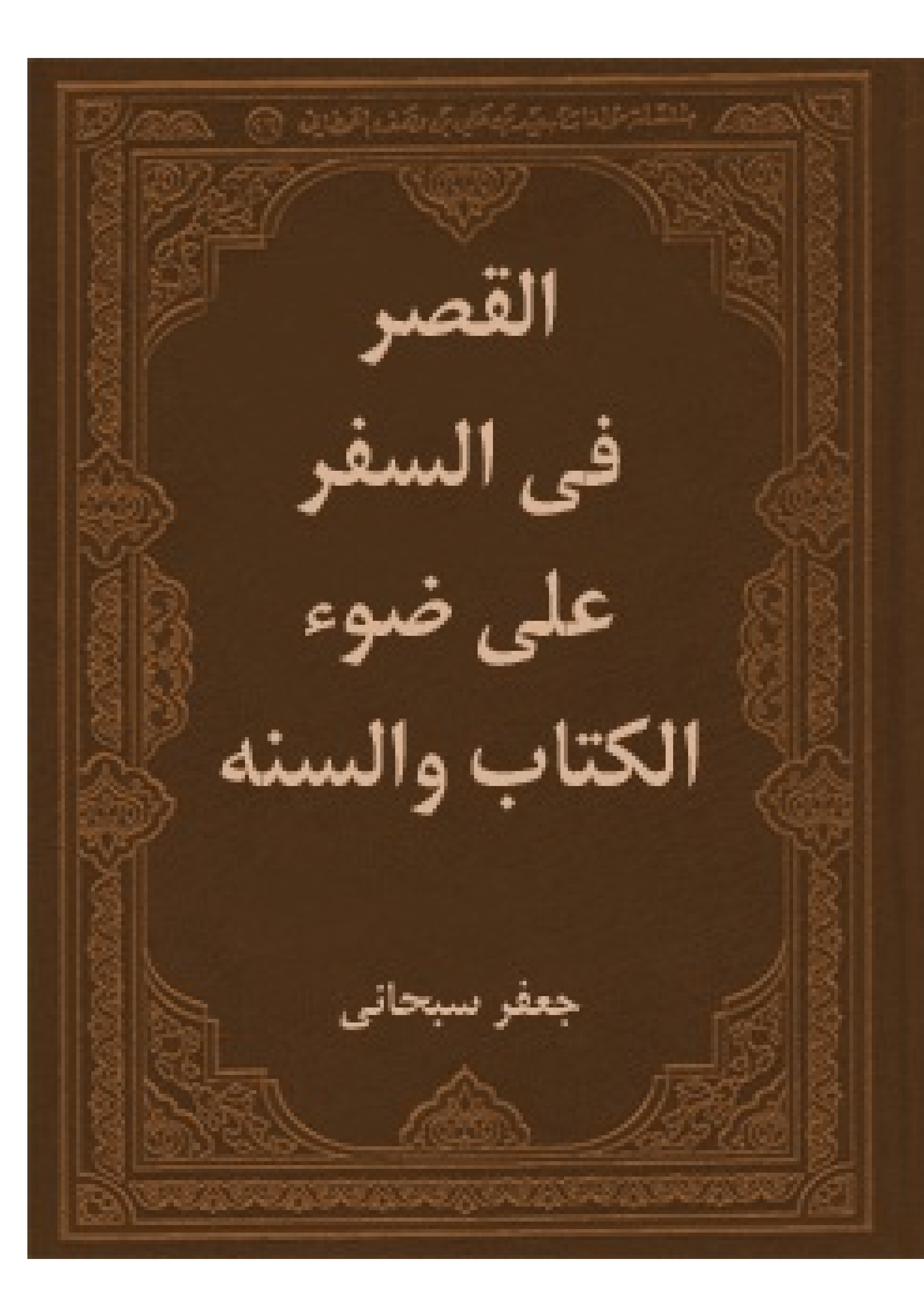


القصر
فى السفر
على ضوء
الكتاب والسنه
جعفر سبحانى


بسم الله الرحمن الرحیم

القصر فی‌السفر علی ضوءالکتاب والسنه

کاتب:

آیت الله العظمی جعفر سبحانی (دام ظله)

نشرت فی الطباعة:

موسسه‌الامام‌الصادق (ع)

رقمی الناشر:

مرکز القائمیة باصفهان للتحریات الکمبیوتریة

الفهرس

القصر فی‌السفر علی ضوءالکتاب والسنه

اشارة

سرشناسه : سبحانی تبریزی جعفر، ۱۳۰۸ - Sobhani Tabrizi, Jafar

عنوان و نام پدیدآور : القصر فی‌السفر علی ضوءالکتاب والسنه تالیف جعفر السبحانی.

مشخصات نشر : قم موسسه‌الامام‌الصادق (ع) ۱۴۳۰ق. ۱۳۸۸.

مشخصات ظاهری : ۵۶ ص. ۱۱/۵×۱۶ س‌م.

فروست : سلسله‌المسائل‌الفقهیه ۸.

شابک : ۹۷۸-۹۶۴-۳۵۷-۳۵۸-۴

یادداشت : عربی.

یادداشت : چاپ دوم.

یادداشت : کتابنامه به صورت زیرنویس.

موضوع : نماز مسافر

موضوع : نماز مسافر-- احادیث.

رده بندی کنگره : BP۱۸۷/۴/س۲ق۶ ۱۳۸۸

رده بندی دیویی : ۲۹۷/۳۵۳

شماره کتابشناسی ملی : ۱۶۸۹۷۷۱

مقدمة

مقدمـة بسم الله الرحمن الرحيم الحمـد للّه ربّ العـالمين، والصـلاة والسـلام على أفضـل خلقه وخـاتم رسـله محمّـد وعلى آله الطيّبين الطـاهرين الـذين هم عيبـة علمه وحفظـة سـننه. أمّا بعـد، فانّ الإسـلام عقيـدة وشـريعة، فالعقيـدة هى الإيمان باللّه ورسـله واليوم الآخر ،والشريعة هى الأحكام الإلهية التى تكفل للبشرية الحياة الفضلى وتحقّق لها السعادة الدنيوية والأُخروية. وقد امتازت الشريعة الإسلامية بالشـمول، ووضع الحلول لكافّة المشاكل التى تعترى الإنسان فى جميع جوانب الحياة قال سـبحانه:(الْيَوم أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتى وَرَضِيتُ لَكُمُ الإسْلام دِيناً).(۱) ______________

۱- المائدة: ۳ . (۴) غير أنّ هناك مسائل فرعيـة اختلف فيها الفقهاء لاختلافهم فيما أثر عن مبلّغ الرسالة النبى الأكرم ـ صـلَّى الله عليه وآله وسـلَّم ـ، الأمر الـذى أدّى إلى اختلاف كلمتهم فيها، وبما أنّ الحقيقـة بنت البحث فقـد حاولنا فى هـذه الدراسات المتسلسـلة أن نطرحها على طاولة البحث، عسـى أن تكون وسيلة لتوحيد الكلمة وتقريب الخطى فى هذا الحقل، فالخلاف فيها ليس خلافاً فى جوهر الدين وأُصوله حتّى يسـتوجب العداء والبغضاء، وإنّما هو خلاف فيما روى عنه ـ صـلَّى الله عليه وآله وسـلَّم ـ، وهو أمر يسير فى مقابل المسائـل الكثيرة المتّفق عليهـا بين المـذاهب الإسـلامية. ورائـدنا فى هـذا السبيل قوله سـبحانه: (وَاعْتَصـمُوا بِحَبْلِ اللّه جَميعاً وَلا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللّهِ عَلَيْكُمْ إِذْكُنْتُمْ أَعداءً فَأَلّفَ بين قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْواناً...).(۱) جعفر السبحانى قم ـ مؤسسة الإمام الصادق ـ عليه السلام ـ ______________

۱- آل عمران: ۱۰۳ . (۵)

هل القصر فی السفر عزیمة أو رخصة؟

هل القصر فی السفر عزیمة أو رخصة؟ اتّفق المسلمون تبعاً للکتاب العزیز والسنّة النبویة علی مشروعیة القصر فی السفر وإن لم یکن معه خوف. إنّما الکلام فی أنّ القصر فی السفر عزیمة، أو سنّة مؤکدة، أو رخصة؟! هنا أقوال ثلاثة نشیر إلیها بالتفصیل: ذهبت الإمامیة والحنفیة إلی أنّها عزیمة، وإنّ فرض المسافر فی کلّ صلاة رباعیة رکعتان. وقالت المالکیة: القصر سنّة مؤکدة لفعل النبی ـ صلَّی الله علیه وآله وسلَّم ـ فانّه لم یُرَ منه فی أسفاره انّه أتمّ الصلاة. (۶) أخرج الشیخان عن ابن عمر انّه قال: صحبت النبی فکان لا یزید فی السفر علی رکعتین، وأبو بکر وعمر وعثمان کذلک.(۱) وقالت الشافعیة والحنابلة: القصر رخصة علی سبیل التخییر، فللمسافر أن یتمّ أو یقصر. قال الشیخ الطوسی فی «الخلاف»: التقصیر فی السفر فرض وعزیمة، والواجب فی هذه الصلوات الثلاث: الظهر والعصر والعشاء الآخرة رکعتان، فإن صلّی أربعاً مع العلم وجب علیه الإعادة. وقال أبو حنیفة مثل قولنا : إلاّأنّه قال: إن زاد علی رکعتین، فإن کان تشهد فی الثانیة صحّت صلاته وما زاد علی اثنتین یکون نافلة إلاّ أن یأتم بمقیم فیصلی أربعاً فیکون الکل فریضة أسقط بها الفرض.

---

۱ . شرح صحیح مسلم للنووی:۵/۲۰۵، باب صلاة المسافرین وقصرها من کتاب الصلاة برقم۸. (۷) والقول بأنّ التقصیر عزیمة مذهب علی ـ علیه السَّلام ـ وعمر، وفی الفقهاء مذهب أبی حنیفة وأصحابه. وقال الشافعی: هو بالخیار بین أن یصلّی صلاة السفر رکعتین وبین أن یصلّی صلاة الحضر أربعاً، فیسقط بذلک الفرض عنه. وقال الشافعی: التقصیر أفضل. وقال المزنی: والإتمام أفضل،وبمذهبه قال فی الصحابة: عثمان وعبد اللّه بن مسعود وسعد بن أبی وقاص وعائشة، وفی الفقهاء: الأوزاعی وأبو ثور.(۱) هذه هی الأقوال. ثمّ إنّ البحث فی صلاة المسافر واسع المجال، فیبحث فیها تارة عن المسافة التی یجوز فیها القصر، وأُخری عن نوع السفر وانّه هل یختص القصر بالسفر المباح أم یعم سفر المعصیة أیضاً؟ وثالثة فی الموضع الذی ــــــــــــــــ

۱ . الخلاف:۱/۵۶۹، کتاب الصلاة، المسألة ۳۲۱. (۸)

یبدأ منه المسافر بالقصر ;ورابعة فی مقدار الزمان الذی یتمّ فیه المسافر إذا أقام فی موضع، فهناک من یقول یکفی نیّة إقامة أربعة أیام کالمالکیة والشافعیة(۱)، وهناک من یقول بأنّه یقصر إلاّإذا نوی إقامة عشرة أیّام کما علیه الإمامیة، إلی غیر ذلک من المباحث الراجعة إلی صلاة المسافر، ونحن نرکّز علی موضوع آخر وهو کون القصر عزیمة أو سنّة مؤکّدة أو رخصة. ولا ندخل فی المواضع الأربعة کما لا ندخل فی مبحث شروط القصر التی ذکرها الفقهاء، فانّ البحث فی هاتیک المواضیع یحوجنا إلی تألیف کتاب مفرد وقد قمنا بتحریرها فی کتاب «ضیاء الناظر فی صلاة المسافر» المطبوع . إذا عرفت ذلک فلندخل فی صلب الموضوع فنقول: أمّا الکتاب فقد قال سبحانه: (وإِذا ضَرَبْتُمْ فِی ــــــــــــــــ

۱ . الفقه الإسلامی وأدلّته:۲/۳۳۸ـ ۳۳۹، نقلاً عن الشرح الکبیر ومغنی المحتاج. (۹) الأَرْض فَلَیْسَ عَلَیْکُمْ جُناحٌ أن تَقْصُروا مِنَ الصَّلاةِ إِنْ خِفْتُم أن یَفْتِنَکُمُ الّذینَ کَفَرُوا انّ الکافرینَ کانُوا لَکُمْ عَدُوّاً مُبیناً).(۱) تفسیر مفردات الآیة ۱. الضرب فی الأرض کنایة عن السفر، أی إذا سرتم فیها فلیس علیکم جناح ـ یعنی: حرج ـ ولاـ إثم أن تقصروا من الصلاة ـ یعنی: من عددها ـ فتصلّوا الرباعیات رکعتین.(۲) وبهذا أیضاً فسر القرطبی فی «الجامع لأحکام القرآن» (۳)ویؤید ذلک استعمال الضرب فی الأرض فی غیر واحد من الآیات کقوله سبحانه: (یا أَیُّهَا الَّذینَ آمَنُوا إِذا ضَرَبْتُمْ فِی سَبِیلِ اللّه فَتَبَیَّنُوا) .(۴) ــــــــــــــــ

۱ . النساء:۱۰۱.

۲ . التبیان فی تفسیر القرآن:۳/۳۰۷ .

۳ . الجامع لأحکام القرآن:۵/۳۵۱.

۴ . النساء:۹۴. (۱۰) وقال سبحانه: (إِنْ أَنْتُم ضَرَبْتُمْ فِی الأَرْض فَأَصابَتکُمْ مُصیبةُ المَوْت).(۱) وقال سبحانه: (إِذا ضَرَبُوا فِی الأَرْض أَوْکانُوا غزّیً لو کانُوا عِندَنا ما مَاتُوا وما قُتِلُوا) .(۲) ۲. وأمّا الجناح فهو بمعنی الإثم کما تقدّم فی عبارة الشیخ فی «التبیان»، وقد تضافر

استعماله فى الإثم فى آيات كثيرة. يقول سبحانه: (فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمرَ فَلا جُناحَ عَلَيهِ أن يَطَّوَّفَ بِهِما).(۳) وقد ورد لفظة «جناح» فى الكتاب العزيز ۲۵ مرة، والمقصود فى الجميع هو ما ذكرنا. ۳. انّ قوله :(فَلَيس عَلَيْكُمْ جُناح) جزاء للشرط المتأخر، فكأنّه قال سبحانه:«إن خفتم أن يفتنكم الذين ـــــــــــــــــــــــ

۱ . المائدة:۱۰۶.

۲ . آل عمران:۱۵۶.

۳ . البقرة:۱۵۸. (۱۱)

كفروا فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة». ۴. المراد من القصر هو تخفيف عدد الركعات من أربع ركعات إلى ركعتين، وربما يفسر بتخفيف كيفية الصلاة ووصفها من تبدّل الركوع والسجود إلى الإيماء أو الإتيان بالصلاة راكباً أو ماشياً حسب ما تقتضيه الظروف، كما ورد فى صلاة الخوف والمطاردة والمسايرة. نسب ذلك المعنى فى بعض الروايات إلى ابن عباس وابن جريج عن ابن طاووس عن أبيه، ومال إليه أبو بكر الجصاص فى تفسيره.(۱) وربما يظهر من السيد المرتضى فى «انتصاره»(۲) والقطب الراوندى فى «فقه القرآن».(۳) ولكن المعروف بين المفسرين وعليه روايات أئمّة أهل البيت ـ عليهم السَّلام ـ هو انّ المراد من القصر هو تخفيف

ـــــــــــــــــــــــ

۱ . أحكام القرآن:۲/۲۵۹.

۲ . الانتصار:۵۳.

۳ . فقه القرآن:۴/۵۱۶. (۱۲)

ركعات الصلوات الرباعية،وعلى ذلك فلفظة «من» فى قوله: «من الصلاة» تبعيضية أى شيئاً من الصلاة. وأمّا جعل من زائدة حسب ما نقله أبو البقاء عن الأخفش القائل بزيادتها فى الإثبات فهو غير لائق بالكتاب العزيز.(۱) ثمّ إنّ الآية تخصّ القصر بالسفر المرافق للخوف، وظاهرها انّ السفر ليس موضوعاً مستقلاً، بل الموضوع هو السفر المرافق للخوف، لكنّ السنّة فسرت الآية وأعطت للسفر استقلالاً للتقصير. فانّ النبى ـ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ـ كان يقصر فى حالتى الخوف والأمن كما ستوافيك رواياته، وأمّا تعليق القصر على الخوف فى الآية كأنّه كان لتقرير الحالة الواقعة، لأنّ غالب أسفار النبى ـ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ـ لم تخلو منه. وبعبارة أُخرى: انّ القيد فى الآية قيد غالبى بالنسبة ـــــــــــــــــــــــ

۱ . نقله عن أبى البقاء الآلوسى فى روح المعانى:۵/۱۳۱. (۱۳)

إلى الظروف التى نزلت الآية فيها، فمن حاول أن يحصر التقصير بسفر الخوف دون سفر الأمن، فقد أخذ بظاهر الآية وترك السنّة النبوية واتّفاق المسلمين وفى مقدمهم أئمّة أهل البيت ـ ـ عليهم السَّلام ـ ـ الذين عرّفهم الرسول بكونهم أعدال القرآن وقرناء الكتاب. ثمّ إنّ من زعم انّ القصر رخصة تمسّك بظاهر الآية وهو قوله سبحانه: (فَلَيْس عَلَيْكُمْ جُناحٌ)، ولكنّه غفل عن أنّ هذا التعبير لا يدلّ على مقصوده، لأنّ الآية وردت فى مقام رفع توهم الحظر، فكأنّ المخاطب يتصوّر انّ القصر إيجاد نقص فى الصلاة وهو أمر محظور، فنزلت الآية لدفع هذا التوهم، لتطيب النفس بالقصر وتطمئن إليه.(۱) وليس ذلك بغريب فقد ورد مثله فى قوله سبحانه: (إِنَّ الصَّفا وَالمَرْوَةَ مِنْ شَعائِرِ اللّه فَمَنْ حَجَّ البَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلا جُناحَ عليهِ أنْ يَطَوَّفَ بِهِما وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيراً فإنَّ ـــــــــــــــــــــــ

۱ . الكشاف:۱/۲۹۴، ط دار المعرفة. (۱۴) اللّهَ شاكِرٌ عَليم) .(۱) فانّ المسلمين لمّا أرادوا الطواف بين الصفا والمروة فى عمرة القضاء شاهدوا وجود الأصنام فوق الصفا والمروة، فتحرّج المسلمون من الطواف بينهما، فنزل قوله سبحانه: (إِنَّ الصَّفا وَالمَرْوَةَ مِنْ شَعائِرِ اللّه) . يقول الطبرسى: كان على الصفا صنم يقال له: اساف وعلى المروة صنم يقال له: نائلة، وكان المشركون إذا كانوا بهما مسحوهما، فتحرّج المسلمون عن الطواف بهما لأجل الصنمين، فأنزل اللّه تعالى هذه الآية، وهو منقول عن الشعبى وكثير من العلماء، فرجع رفع الجناح عن الطواف بهما إلى تحرّجهم عن الطواف بهما لأجل الصنمين لا إلى عين الطواف، كما لو كان الإنسان محبوساً فى موضع لا

يمكنه الصلاة إلّا بالتوجه إلى ما يكره التوجه إليه من المخرج وغيره، فيقال له: لا جناح عليك فى الصلاة إلى ـــــــــــــــــ

۱ . البقرة:۱۵۸. (۱۵)

ذلك المكان، فلا يرجع رفع الجناح إلى عين الصلاة، لأنّ عين الصلاة واجبة وإنّما يرجع التوجّه إلى ذلك المكان. ورويت رواية أُخرى عن أبى عبد اللّه ـ عليه السَّلام ـ انّه كان ذلك فى عمرة القضاء، وذلك انّ رسول اللّه ـ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ـ شرط عليهم أن يرفعوا الأصنام، فتشاغل رجل من أصحابه حتى أُعيدت الأصنام، فجاءوا إلى رسول اللّه ـ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ـ فقيل له : إنّ فلاناً لم يَطُف وقد أُعيدت الأصنام، فنزلت هذه الآية (فلا جناح عليه أن يطوّف بهما) أى والأصنام عليهما، قال: فكان الناس يسعون والأصنام على حالها.(۱) ويجرى نفس هذا الكلام فى المقام، فانّ قصر الصلاة وتبديلها إلى ركعتين من الأُمور التى يتحرّج به المسلم ويتصوّر انّه ترك للفريضة، ففى هذه الظروف يقول سبحانه: (وَإِذا ضَرَبْتُمْ فِى الأَرض فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُناحٌ أن تقصرُوا مِنَ الصَّلاة) .

ـــــــــــــــــ

۱ . مجمع البيان:۱/۲۴۰ فى تفسير الآية. (۱۶) وعلى ضوء هذا فالآية لا تدلّ على العزيمة ولا على الرخصة، بل هى ساكتة عن هذا الجانب. إلى هنا تبين انّ الآية لا تدلّ على أحد الأقوال، فلا محيص من الرجوع إلى السنّة. أدلّة القول بأنّ القصر عزيمة من السنّة دلّت السنّة المتضافرة المبثوثة فى الصحاح والسنن والمسانيد على أنّ القصر عزيمة، وكان النبى يقصر فى عامّة أسفاره، فنذكر من الكثير ما يلى: ۱. أخرج مسلم عن عائشة زوجة النبى ـ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ـ انّها قالت: فرضت الصلاة ركعتين ركعتين فى الحضر والسفر فأُقرّت صلاة السفر وزيد فى صلاة الحضر.(۱) قال الشوكانى: وهو دليل ناهض على الوجوب، لأنّ صلاة السفر إذا كانت مفروضة ركعتين لم تجز الزيادة ـــــــــــــــــ

۱ . شرح صحيح مسلم للنووى:۵/۲۰۱ ;وصحيح البخارى:۲/۵۵، باب يَقصُر إذا خرج من موضعه من كتاب الصلاة. (۱۷)

عليها كما أنّها لا تجوز الزيادة على الأربع فى الحضر. ثمّ إنّ بعض من يحاول إخضاع الرواية على فقه إمام مذهبه ناقش فيها بوجوه واهية، نقلها الشوكانى فى كتابه، وإليك نصها: أ. انّ الحديث من قول عائشة غير مرفوع، وانّها لم تشهد زمان فرض الصلاة وانّه لو كان ثابتاً لنقل تواتراً. يلاحظ عليه: بأنّ مقتضى عدالة الراوى هو انّه سمع الحديث من النبى ـ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ـ، أو من عدل آخر سمعه منه. ولو اقتصرنا فى الأخذ بروايات عائشة على زمن ملازمتها للنبى ـ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ـ لسقط قسط كبير من رواياتها عن الاعتبار، فانّها كثيراً ما تروى حوادث لم تشاهدها، ونذكر فى المقام كنموذج رواية كيفية نزول الوحى على النبى، نقلها البخارى فى صحيحه على وجه التفصيل. كان رسول اللّه ـ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ـ يجاور فى حراء من كلّ سنة شهراً (۱۸) حتّى إذا كان الشهر الذى بعثه اللّه سبحانه فيه خرج رسول اللّه ـ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ـ إلى حراء حتّى إذا كانت الليلة التى أكرمه اللّه فيها برسالته، جاءه جبرئيل بأمر اللّه، ولنترك وصف ذلك إلى ما ورد عن رسول اللّه ـ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ـ بقوله: «فجاءنى جبرئيل وأنا نائم بنمط من ديباج فيه كتاب فقال: اقرأ؟ قلت: ما اقرأ؟ فغتنى به حتى ظننت انّه الموت ثمّ أرسلنى فقال: اقرأ؟ قال: قلت: ما أقرأ؟ قال: فغتنى به حتى ظننت انّه الموت ثمّ أرسلنى فقال: اقرأ؟ قال: قلت: ماذا أقرأ....(۱) ترى أنّها كيف ترسل كيفية نزول الوحى على الرسول مع أنّها لم تولد يوم ذاك . ب. انّ المراد بقولها :فرضت، أى قدرت. ج. المراد من قولها: فرضت، يعنى: لمن أراد الاقتصار عليها، فزيد فى صلاة الحضر ركعتان على سبيل ـــــــــــــــــ

۱ . صحيح البخارى:۱/۳ و۳/۱۷۳ فى تفسير سورة العلق. (۱۹)

التحتم واقرت صلاة السفر على جواز الاقتصار.(۱) يلاحظ عليهما: أنّ كلًا من الوجهين صرف للدليل عن وجهه، وهو تفسير بالرأى، وهو أمر مرفوض من غير فرق بين تفسير كلام اللّه سبحانه أو كلام نبيه أو كلام غيره. ۲. أخرج مسلم عن عائشة أنّ الصلاة أوّل ما فرضت ركعتين فأقرّت صلاة السفر وأتمّت صلاة الحضر. قال الزهرى: فقلت لعروة: ما بال عائشة تتمّ فى السفر؟ قال: إنّها تأوّلت كما تأوّل عثمان.(۲) وسيوافيك الكلام فى إتمام عائشة فى السفر. ۳. أخرج مسلم عن ابن عباس قال: فرض اللّه الصلاة على لسان نبيّكم ـ

صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ـ فى الحضر أربعاً وفى السفر ركعتين وفى الخوف ركعة. ـــــــــــــــــــــ

۱ . نيل الأوطار:۳/۲۰۱.

۲ . شرح صحيح مسلم للنووى:۵/۲۰۱. (۲۰) ۴. أخرج مسلم عن موسى بن سلمة الهذلى،قال: سألت ابن عباس كيف أُصلّى إذا كنت بمكة إذا لم أصلّ مع الإمام؟ فقال: ركعتين، سنّة أبى القاسم. ۵. أخرج مسلم عن عيسى بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب عن أبيه قال: صحبت ابن عمر فى طريق مكة، قال: فصلّى لنا الظهر ركعتين. إلى أن قال: إنّى صحبت رسول اللّه فى السفر فلم يزد على ركعتين حتّى قبضه اللّه، وصحبت أبا بكر فلم يزد على ركعتين حتّى قبضه اللّه، وصحبت عمر فلم يزد على ركعتين حتّى قبضه اللّه، ثمّ صحبت عثمان فلم يزد على ركعتين حتّى قبضه اللّه، فقد قال اللّه: (لَقَدْ كانَ لَكُمْ فِي رَسُول اللّه أُسوَةٌ حَسَنة) . ۶. أخرج مسلم عن أنس انّ رسول اللّه ـ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ـ صلّى الظهر بالمدينة أربعاً، وصلّى العصر بذى الحليفة ركعتين. (۲۱) ۷. أخرج مسلم عن يحيى بن يزيد الهنائى قال: سألت أنس بن مالك عن قصر الصلاة؟ فقال: كان رسول اللّه ـ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ـ إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال أو ثلاثة فراسخ «شعبة الشاك» صلّى ركعتين. وظاهر الحديث انّ مبدأ القصر بعد الخروج مسيرة ثلاثة أميال، والمشهور على خلافه. قال النووى: هذا ليس على سبيل الاشتراط وإنّما وقع بحسب الحاجة، لأنّ الظاهر من أسفاره انّه ما كان يسافر سفراً طويلاً ـ فيخرج عند حضور فريضة مقصورة ويترك قصرها بقرب المدينة ويتمّها، وإنّما كان يسافر بعيداً من وقت المقصورة فتدركه على ثلاثة أميال أو أكثر أو نحو ذلك فيصلّيها حينئذ، والأحاديث المطلقة مع ظاهر القرآن متعاضدات على جواز القصر من حين يخرج من البلد فانّه حينئذ يسمّى مسافراً.(۱) ـــــــــــــــــــــ

۱ . شرح صحيح مسلم للنووى:۵/۲۰۷. (۲۲) ۸. أخرج مسلم عن جبير بن نفير قال: خرجت مع شرحبيل بن السمط إلى قرية على رأس سبعة عشر أو ثمانية عشر ميلاً، فصلّى ركعتين، فقلت له فقال: رأيت عمر صلّى بذى الحليفة ركعتين، فقلت له فقال: إنّما أفعل كما رأيت رسول اللّه ـ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ـ يفعل. والحديث دالّ على أنّ رسول اللّه ـ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ـ يقصر فى السفر دائماً، وانّما الاختلاف فى أنّ مبدأ القصر هو الخروج عن البلد كما جرى عليه عمر أو بعد الخروج مسيرة ثمانية عشر ميلاً. قال النووى: أمّا قوله: «قصر شرحبيل على رأس ۱۷ ميلاً أو ۱۸ ميلاً» فلا حجة فيه، لأنّه تابعى فعل شيئاً يخالف الجمهور، أو يتأوّل على أنّها كانت فى أثناء سفره لا ـ انّها غايته، وهذا التأويل ظاهر. وعلى (۱)كلّ تقدير فما هو موضع الخلاف خارج عن إطار بحثنا.

---

۱ . شرح صحيح مسلم للنووى:۵/۲۰۸. (۲۳) ۹. أخرج مسلم عن أنس بن مالك قال: خرجنا مع رسول اللّه ـ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ـ من المدينة إلى مكة فصلّى ركعتين ركعتين حتّى رجع، قلت: كم أقام بمكة؟ قال: عشراً. ثمّ إنّ قصر النبى فى مكة مع إقامته فيها عشرة أيّام وإن كان يوافق بعض المذاهب لكنّه يخالف مذهب الإمام مالك، كما يخالف مذهب الإمامية، فانّ نية العشرة قاطعة للسفر موجبة للإتمام، ولعلّ الإقامة لم تكن عشرة كاملة بالضبط بل كانت عشرة عرفية وربما تنقص عن العشرة التامة. هذه الأحاديث التسعة نقلها مسلم فى صحيحه، وإليك بعض ما نقله غيره. ۱۰. أخرج أبو داود عن عمران بن الحصين، قال: غزوت مع رسول اللّه وشهدت معه الفتح فأقام بمكة ۱۸ ليلة لا يصلى إلاّ ركعتين، ويقول: يا أهل البلد (۲۴)

صلّوا أربعاً فانّا قوم سفر.(۱) ويؤخذ من الحديث صدره، وأمّا ما نسب إلى النبى انّه أقام ۱۸ ليلة لا يصلّى إلاّ ركعتين، فهو معارض مع ما نقله أنس من أنّه أقام بمكة ۱۰ أيام. وعلى كلّ تقدير انّ تأكيد النبى على القصر فى مكة المكرمة طول إقامته فيها ـ مع أنّه كان بصدد تعليم أحكام الصلاة لأهل مكة الذين كانوا يدخلون فى دين اللّه أفواجاً ـ دليل على كون القصر عزيمة، وإلاّلأتمّ الصلاة، لكونه أوفق فى مقام التعليم، لأجل وحدة الإمام مع صلاة المأموم فى الكم والكيف. ۱۱. أخرج ابن ماجة فى سننه عن عمر أنّه قال: صلاة السفر وصلاة الجمعة ركعتان، والفطر والأضحى ركعتان تمام غير قصر على لسان محمد ـ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ـ .(۲)

---

۱ . سنن أبى داود: ۲/۱۰، برقم ۱۲۲۹ ؛ وسنن الترمذى: ۲/۴۳۰ برقم ۵۴۵.

۲ . السنن: ۱/۳۳۸، برقم ۱۰۳۶. (۲۵) ۱۲. أخرج الطبرانى عن ابن عباس قال: افترض رسول اللّه ـ صلّى الله عليه وآله وسلّم ـ ركعتين فى السفر كما افترض فى الحضر أربعاً.(۱) وهناك روايات مبثوثة فى الكتب الفقهية، وإليك نصّها: ۱۳. روى عن صفوان بن محرز انّه سأل ابن عمر عن الصلاة فى السفر، فقال: ركعتان فمن خالف السنّة كفر.(۲) ۱۴. وروى عن ابن عمر قال: إنّ رسول اللّه أتانا ونحن ضلاّل فعلّمنا، فكان فيما علّمنا أنّ اللّه عزّوجل أمرنا أن نصلّى ركعتين فى السفر.(۳) ۱۵. وقال عمر بن عبد العزيز: الصلاة فى السفر

---

۱ . نصب الراية: ۲/۱۸۹.

۲ . المغنى: ۲/۱۰۷.

۳ . نيل الأوطار: ۳/۲۰۴، قال : رواه النسائى. (۲۶)

ركعتان حتم لا يصلح غيرها.(۱) ۱۶. وعن عمر بن الخطاب عن النبى قال: صلاة المسافر ركعتان حتّى يؤوب إلى أهله أو يموت.(۲) ۱۷. عن إبراهيم انّ عمر بن الخطاب صلّى الظهر بمكة ركعتين فلما انصرف قال: يا أهل مكة إنّا قوم سفر، فمن كان منكم من أهل البلد فليكمل، فأكمل أهل البلد.(۳) ۱۸. عن أبى الكنود عبد اللّه الأزدى قال: سألت ابن عمر عن صلاة السفر؟ فقال: ركعتان نزلتا من السماء، فإن شئتم فردّوهما.(۴) والحديث يكشف عن وجود نزاع قائم على قدم وساق بين التابعين والصحابة. ________________

۱ . المغنى: ۲/۱۰۸ ؛ المحلى: ۴/۲۷۱.

۲ . أحكام القرآن للجصاص: ۲/۲۵۴.

۳ . الآثار: ۳۰ و۷۵ لأبى يوسف كما فى الغدير: ۸/۱۱۳.

۴ . مجمع الزوائد: ۲/۱۵۴، قال: ورجاله موثقون. (۲۷) ۱۹. عن الصائب بن يزيد الكندى، قال: فرضت الصلاة ركعتين ركعتين ثمّ زيد فى صلاة الحضر وأقرّت صلاة السفر.(۱) ۲۰. عن ابن مسعود قال: من صلّى فى السفر أربعاً أعاد الصلاة.(۲) ۲۱. عن سلمان قال: فرضت الصلاة ركعتين ركعتين، فصلاّها رسول اللّه ـ صلّى الله عليه وآله وسلّم ـ بمكّة حتّى قدم المدينة فصلاّها بالمدينة ما شاء اللّه، وزيد فى صلاة الحضر ركعتين وتركت الصلاة فى السفر على حالها.(۳) ۲۲. عن جعفر بن عمر قال: انطلق بنا أنس بن مالك إلى الشام إلى عبد الملك ونحن أربعون رجلاً من الأنصار ليفرض لنا، فلمّا رجع وكنّا بفج الناقة صلّى بنا ________________

۱ . مجمع الزوائد: ۲/۱۵۵، ومرّ نظير هذا الحديث عن عائشة.

۲ . مجمع الزوائد: ۲/۱۵۵.

۳ . المصدر نفسه: ص ۱۵۶. (۲۸)

الظهر ركعتين، ثم دخل فسطاطه وقام القوم يضيفون إلى ركعتيهم ركعتين أُخريين، فقال: قبح اللّه الوجوه فواللّه ما أصابت السنّة ولا قبلت الرخصة، فاشهد لسمعت رسول اللّه ـ صلّى الله عليه وآله وسلّم ـ يقول: «إنّ أقواماً يتعمّقون فى الدين، يمرقون كما يمرق السهم من الرميّة».(۱) ۲۳.عن ثمامة بن شراحيل قال: خرجت إلى ابن عمر فقلت: ما صلاة المسافر؟ قال: ركعتين ركعتين إلاّ صلاة المغرب ثلاثاً. إلى آخر الحديث.(۲) ۲۴.عن أبى هريرة قال: أيّها الناس إنّ اللّه عزّ وجلّ فرض لكم على لسان نبيكم ـ صلّى الله عليه وآله وسلّم ـ الصلاة فى الحضر أربعاً.(۳) ۲۵. عن ابن حرب قال: سألت ابن عمر، كيف صلاة السفر يا أبا عبد الرحمن؟ قال: إمّا أنتم تتبعون سنّة ________________

۱ . الإمام أحمد: المسند: ۳/ ۱۵۹ ؛ مجمع الزوائد: ۲/۱۵۵.

۲ . الإمام أحمد: المسند: ۲/۱۵۴.

۳ . المصدر نفسه: ۲/۴۰۰. (۲۹)

نبیّکم ـ صلَّی الله علیه وآله وسلَّم ـ أخبرتکم، وامّا لا تتبعون سنّة نبیّکم فلا أَخبرکم؟ قلنا: فخیرما اتّبع، سنة نبیّنا ـ صلَّی الله علیه وآله وسلَّم ـ، قال: کان رسول اللّه ـ صلَّی الله علیه وآله وسلَّم ـ إذا خرج من المدینة لم یزد علی رکعتین حتّی یرجع إلیها.(۱) ۲۶. عن سعید بن المسیب، عن النبی ـ صلَّی الله علیه وآله وسلَّم ـ أنّه قال: «خیارکم من قصّر فی السفر وأفطر».(۲) هذا ما وقفنا علیه من النصوص عن النبی الأعظم ـ صلَّی الله علیه وآله وسلَّم ـ وأصحابه والتابعین لهم بإحسان، وقد أخذ بها لفیف من الصحابة وغیرهم; منهم: عمر بن الخطاب، وابنه، وابن عباس، وجابر، وجبیر بین مطعم، والحسن، والقاضی إسماعیل، وحماد بن أبی سلیمان، وعمر بن عبد العزیز، وقتادة، والکوفیون.(۳) أضف إلی ذلک اتّفاق أئمّة أهل البیت ـ ـ علیهم السَّلام ـ ـ، ______________

۱ . مسند أحمد:۲/۱۲۴ ;المغنی:۲/۱۱۱.

۲ . المغنی:۲/۱۱۱.

۳ . القرطبی: الجامع لأحکام القرآن: ۵/۳۵۱. (۳۰)

وفقهاء الشیعة من عصر الإمام أمیر المؤمنین ـ علیه السَّلام ـ إلی یومنا هذا. أتری مع هذه الأحادیث مجالاً للقول بأنّ القصر فی السفر رخصة لا ـ عزیمة؟! ولو کان الإتمام فی السفر سائغاً لکان رسول اللّه ـ صلَّی الله علیه وآله وسلَّم ـ یعرب عنه بقول أو بفعل ولو بإتیانه فی العمر مرّة لبیان جوازه کما یفعل فی غیر هذا المورد. أخرج مسلم فی صحیحه من حدیث بریدة قال: کان النبی ـ صلَّی الله علیه وآله وسلَّم ـ یتوضّأ عند کل صلاة فلمّا کان یوم الفتح صلّی صلوات بوضوء واحد. فقال له عمر: إنّک صنعت شیئاً لم تکن تصنعه؟ فقال: «عمداً صنعته» أی لبیان الجواز.(۱) ولو کان هناک ترخیص لما خفی علی أکابر الصحابة حتّی نقدوا من أتمّها نقداً مرّاً. وبذلک تعلم قیمة تبریر ______________

۱ . مسلم: الصحیح: ۱/۱۲۲ ;نیل الأوطار: ۱/۲۵۸. (۳۱)

عمل المتمّین بأنّ الإتمام والقصر مسألة اجتهادیة اختلف فیها العلماء.(۱) قصر الصلاة بمنی تضافرت الروایات علی أنّ الرسول ـ صلَّی الله علیه وآله وسلَّم ـ والخلفاء بعده وحتّی عثمان فی سنین من خلافته کانوا یقصرون فی منی دون استثناء، فلمّا أتمّ عثمان بعد ثمانیة سنین قامت ضجة علیه، ولما سمع عبد اللّه بن مسعود انّ الخلیفة أتمّ الصلاة فی منی استرجع، أی قال: (إِنّا للّه وَإِنّا إِلیهِ راجِعون)، ولا تقال تلک الکلمة إلاّإذا ألمّت مصیبة، وهذا یدلّ علی أنّ عبد اللّه بن مسعود تلقّی فعل عثمان مصیبة فی الدین ورزءاً عظیماً. والناظر فی هذه الروایات التی سننقلها تباعاً یذعن بأنّ متلقّی الصحابة هو کون القصر عزیمة والتمام غیر ______________

۱ . محب الدین الطبری: الریاض النضرة: ۲/۲۵۱. (۳۲)

مشروع، وإلاّ فلو کان القصر رخصة أو سنّة لما أثارت حفیظة الصحابة والتابعین ضدّ عثمان. ۲۷. أخرج مسلم فی صحیحه عن سالم بن عبد اللّه، عن أبیه، عن رسول اللّه ـ صلَّی الله علیه وآله وسلَّم ـ انّه صلّی صلاة المسافر بمنی(۱) وغیره رکعتین وأبو بکر وعمر وعثمان رکعتین صدراً من خلافته ثمّ أتمّها أربعاً.(۲) ۲۸. أخرج مسلم عن ابن عمر قال: صلّی رسول اللّه ـ صلَّی الله علیه وآله وسلَّم ـ بمنی رکعتین، وأبو بکر بعده، وعمر بعد أبی بکر، وعثمان صدراً من خلافته. انّ عثمان صلّی بعد أربعاً، فکان ابن عمر إذا صلّی مع الإمام صلّی أربعاً وإذا صلاّها وحده صلّی رکعتین.(۳) وسیأتی انّه کان یعیدها فی بیته. ۲۹. أخرج مسلم عن حفص بن عاصم، عن ابن

____

۱ . انّ منی تذکر وتؤنث بحسب القصد، إن قصد الموضع فیذکّر، وإن قصد البقعة فتؤنّث.

۲ . شرح صحیح مسلم للنووی:۵/۲۰۹،باب قصر الصلاة بمنی من کتاب صلاة المسافرین وقصرها.

۳ . شرح صحیح مسلم للنووی:۵/۲۰۹،باب قصر الصلاة بمنی من کتاب صلاة المسافرین وقصرها. (۳۳)

عمر، قال: صلّی النبی ـ صلَّی الله علیه وآله وسلَّم ـ بمنی صلاة المسافر وأبو بکر وعمر وعثمان ثمانیة سنین أو قال: ست سنین، قال حفص: وکان ابن عمر یصلّی بمنی رکعتین ثمّ یأتی فراشه، فقلت: أی عمّ لو صلّیت بعدها رکعتین؟ قال: لو فعلت لأتمت الصلاة.(۱)

۳۰. أخرج مسلم عن حارث بن وهب الخزاعی، قال: صلّيت خلف رسول اللّه بمنی والناس أكثر ما كانوا، فصلّی ركعتين فی حجّة منی.(۲) ۳۱. أخرج مسلم عن عبد الرحمن بن يزيد، يقول: صلّی بنا عثمان بمنی أربع ركعات، فقيل ذلك لعبد اللّه بن مسعود، فاسترجع، ثمّ قال: صلّيت مع رسول اللّه ـ صلَّی الله عليه وآله وسلَّم ـ بمنی ركعتين، ـــــــــــــــــــــــــــ

۱ . شرح صحيح مسلم للنووی:۵/۲۰۹،باب قصر الصلاة بمنی من كتاب صلاة المسافرين وقصرها.

۲ . شرح صحيح مسلم للنووی:۵/۲۰۹،باب قصر الصلاة بمنی من كتاب صلاة المسافرين وقصرها. (۳۴)

وصلّيت مع أبی بكر الصديق بمنی ركعتين، وصلّيت مع عمر بن الخطاب بمنی ركعتين، فليت حظی من أربع ركعات، ركعتان متقبّلتان.(۱) يقول النووی بعد قوله: (فليت حظی من أربع ركعات، ركعتان متقبّلتان): إنّ معناه ليت عثمان صلّی ركعتين بدل الأربع كما كان النبی وأبو بكر وعمر وعثمان فی صدر خلافته يفعلون. ولما كانت الرواية صريحة فی أنّ متلقّی عبد اللّه بن مسعود من فعل النبی هو كون القصر عزيمة، ولذلك استرجع وأردفه بقوله: (فليت حظی من أربع ركعات، ركعتان متقبّلتان) حاول النووی وغيره تأويل الأثر وتخفيف الوطأة وقال: مقصوده كراهة مخالفة ما كان عليه رسول اللّه ـ صلَّی الله عليه وآله وسلَّم ـ وصاحباه، ومع هذا فابن مسعود ـ رضی اللّه عنه ـ موافق علی جواز الإتمام، ولهذا كان يصلّی وراء عثمان متمّاً، ولو كان القصر عنده واجباً لما استجاز تركه وراء أحد. ـــــــــــــــــــــــــــ

۱ . صحيح البخاری:۲/۵۳، باب ما جاء فی التقصير وشرح صحيح مسلم للنووی:۵/۲۰۹، باب قصر الصلاة بمنی. (۳۵) ولا يخفی انّ ما ذكره تعسف ظاهر، إذ لا معنی للاسترجاع ولا للتمنّی لو كان عمل الخليفة عملاً مشروعاً سوّغه الشرع وأبلغه النبی ـ صلَّی الله عليه وآله وسلَّم ـ غير انّه اختار النبی أحد فردی التخيير الأفضل مع عدم نفی العدل الآخر. ثمّ إنّ ما عزی إلی عبد اللّه بن مسعود من أنّه أتمّ الصلاة فی السفر عندما صلّی مع عثمان فإنّما كان مراعاة سياسة مقطعية اتّباعاً لما رآه عثمان خلافاً لرأی نفسه فی لزوم القصر، قال الأعمش: حدّثنی معاوية بن قرّة عن أشياخه، انّ عبد اللّه صلّی أربعاً، فقيل له: عبت علی عثمان ثمّ صليت أربعاً؟ قال: الخلاف شر.(۱) ومنه يظهر حال عبد اللّه بن عمر، قال ابن حزم: روينا من طريق عبد الرزاق، عن عبد اللّه بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر انّه كان إذا صلّی مع الإمام بمنی أربع ركعات، انصرف إلی منزله فصلّی فيه ركعتين أعادها.(۲) ـــــــــــــــــــــــــــ

۱ . سنن أبی داود:۱/۳۰۸، كتاب الأُم للشافعی:۱/۱۵۹.

۲ . المحلی:۴/۲۷۰. وفی الهامش: فی بعض النسخ«أبی» فقط. (۳۶) وهؤلاء كانوا يرون رعاية شؤون السياسة الزمنية خوفاً من الشر، وهی عندهم أولی من رعاية حفظ الأحكام كما نزلت من عند اللّه والوقوف أمام قبولها وتغييرها، إلاّ أنّ بعض الصحابة يری خلاف ذلك، فهذا علی ـ عليه السَّلام ـ أبی أن يصلّی أربعاً فی منی رغم إصرار عثمان وبنی أُميّة، حيث قيل له: صلّ بالناس، فقال: «إن شئتم صلّيت لكم صلاة رسول اللّه ـ صلَّی الله عليه وآله وسلَّم ـ» يعنی ركعتين، قالوا: لا إلاّ صلاة أمير المؤمنين ـ يعنون عثمان ـ أربعاً، فأبی عثمان(۱).(۲) هذا وإنّ بنی أُميّة قد اتّخذوا من أُحدوثة عثمان سنّة مستمرة مقابل سنّة النبی ـ صلَّی الله عليه وآله وسلَّم ـ إلی الأبد وإن لم يكن لهم عذر شرعی للإتمام. أخرج الإمام أحمد بن حنبل بسنده عن عبد اللّه بن الزبير، قال: لمّا قدم علينا معاوية حاجّاً قدمنا معه مكة، قال: فصلّی بنا الظهر ركعتين، ثمّ انصرف إلی دار الندوة، ـــــــــــــــــــــــــــ

۱ . هكذا فی المطبوع والصحيح: فأبی علی.

۲ . المحلی:۴/۲۷۰. (۳۷)

قال: نهض إليه مروان بن الحكم وعمر بن عثمان فقالا له: ما عاب أحد ابنَ عمك بأقبح ما عبتَه به، فقال لهما: وما ذاك؟ قال: فقالا له: ألم تعلم أنّه أتمّ الصلاة بمكة؟ قال: فقال لهما: ويحكما وهل كان غير ما صنعت؟ قد صلّيتهما مع رسول اللّه ـ صلَّی الله عليه وآله وسلَّم ـ ومع أبی بكر وعمر، قالا ـ فانّ ابن عمك قد كان أتمّها وإن خلافك إيّاه له عيب. قال: فخرج معاوية إلی العصر فصلاّها بنا أربعاً.(۱) إلی هنا تمّ ما يدلّ من الأحاديث والآثار علی أنّ القصر فی السفر عزيمة وانّ الإتمام أُحدوثة حدثت بعد رحيل الرسول ـ

صلّی الله علیه وآله وسلّم ـ اجتهاداً أو اتباعاً للمصالح المقطعیهٔ، ولا محیص لفقیه، أمام مداومهٔ النبی ـ صلّی الله علیه وآله وسلّم ـ أوّلاً، وهذه الروایات والآثار ثانیاً من الخضوع لها والإخبات إلیها. نعم بقی علینا أن نستعرض أدلّهٔ القول بأنّ القصر رخصهٔ أو سنّهٔ مؤکّدهٔ لا عزیمهٔ وهی أدلّهٔ واهیهٔ للغایهٔ لا ______________

۱ . مسند أحمد بن حنبل:۴/۹۴. (۳۸)

یصحّ للفقیه أن یستند إلیها إذا کان ملماً باستنباط الحکم عن أدلّته. أدلّهٔ القائلین بالرخصهٔ استدلّ القائلون بعد الکتاب العزیز بأُمور نذکرها تباعاً. أمّا الکتاب ، فقد مضی الکلام فیه حیث قلنا بأنّ الآیهٔ لاتدلّ علی أحد القولین: الرخصهٔ أو العزیمهٔ، بل هی بصدد بیان رفع توهّم الحظر حیث کان قصر الصلاهٔ مظنّهٔ توهم انّه إیجاد نقص فی الصلاهٔ فبیّن سبحانه (بأنّه لاجناح علیکم أن تقصروا من الصلاهٔ) وأین هذا من الدلالهٔ علی أنّ القصر رخصهٔ؟! إنّما المهم الروایات والآثار المرویهٔ. ۱.أخرج مسلم عن یعلی بن أُمیّهٔ، قال: قلت لعمر ابن الخطاب: (فلیس علیکم جناح أن تقصروا من (۳۹) الصلاهٔ أن یفتنکم الّذین کفروا) فقال: عجبتُ ممّا عجبتَ منه، فسألت رسول اللّه ـ صلّی الله علیه وآله وسلّم ـ ؟ قال: «صدقهٔ منّ اللّه بها علیکم فاقبلوا صدقته».(۱) وجه الدلالهٔ: انّ المتصدّق علیه لا یجب علیه قبول الصدقهٔ. وأجاب الشوکانی عن الاستدلال المذکور بقوله: إنّ الأمر بقبولها یدلّ علی أنّه لامحیص عنها وهو المطلوب.(۲) وکان للشوکانی أن یرد علی الاستدلال بوجه آخر أیضاً ویقول: إنّ قیاس صدقهٔ اللّه وهدیته، علی صدقات الناس وهدایاهم قیاس مع الفارق، وذلک لأنّ المهدی إلیه أو المتصدّق علیه لا یجب علیه قبول الهدیهٔ أو الصدقهٔ إذا کان المتصدِّق إنساناً مثله، وأمّا إذا کان المتصدِّق هو اللّه سبحانه فیجب قبولها، وذلک لأنّ صدقهٔ ______________

۱ . شرح صحیح مسلم للنووی:۵/۲۰۳ برقم۴.

۲ . نیل الأوطار:۳/۲۰۱. (۴۰)

اللّه أمر امتنانی، وامتناناته سبحانه لیست أُموراً اعتباطیهٔ، بل هی ناشئهٔ من الحکمهٔ البالغهٔ الإلهیهٔ، فحیث یعلم اللّه بأنّ المصالح الذاتیهٔ للبشر تقتضی ذلک الامتنان یمنّ بها علی العباد، فیصیر القبول أمراً مفروضاًعلیهم. وربما یظهر من أحادیث أئمّهٔ أهل البیت ـ علیهم السَّلام ـ انّهیحرم رد صدقهٔ اللّه، حیث قال الصادق ـ علیه السَّلام ـ :قال رسول اللّه ـ صلّی الله علیه وآله وسلَّم ـ :«إنّ اللّه عزّوجلّ تصدّق علی مرضی أُمّتی ومسافریها بالتقصیر والإفطار، أیسرّ أحدکم إذا تصدق بصدقهٔ أن تُرد علیه؟!».(۱) وکأنّ فی رد الصدقهٔ نوع إهانهٔ للمتصدِّق، وفی المقام ازدراء بالتشریع الإلهی. ۲. أخرج الدارقطنی والبیهقی واللفظ للأوّل عن عبد الرحمن بن أسود، عن عائشهٔ قالت: خرجت مع النبی ـ صلّی الله علیه وآله وسلّم ـ فی عمرهٔ فی رمضان فأفطرَ وصمتُ، وقصّر وأتممتُ، فقلت: یا رسول اللّه بأبی وأُمی، أفطرتَ وصمتُ، وقصّرتَ ______________

۱ . وسائل الشیعهٔ:۱/۱۷۵. (۴۱)

وأتممتُ؟ فقال: أحسنت یا عائشهٔ.(۱) قال الشوکانی: أخرجه أیضاً النسائی والبیهقی بزیادهٔ: «إنّ عائشهٔ اعتمرت مع رسول اللّه من المدینهٔ إلی مکهٔ حتّی إذا قدمت مکهٔ قالت: بأبی أنت وأُمّی یا رسول اللّه أتممتُ وقصّرتَ»، والاحتجاج بالروایهٔ رهن صحّهٔ السند أوّلاً وإمکان الأخذ بالمضمون ثانیاً. أمّا السند ففیه العلاء بن زهیر عن عبد الرحمن بن أسود بن یزید النخعی، عن عائشهٔ. قال ابن حبان: کان یروی عن الثقات ما لا یشبه حدیث الاثبات، فبطل الاحتجاج به فیما لم یوافق الاثبات. قال الدارقطنی: وهذا اسناد حسن، وعبد الرحمن قد أدرک عائشهٔ ودخل علیها وهو مراهق وهو مع أبیه وقد سمع منها.(۲) ______________

۱ . سنن الدارقطنی:۲/۱۸۸، السنن الکبری:۳/۱۴۲.

۲ . سنن الدارقطنی:۲/۱۸۸، رقم ۴۰. (۴۲) وقال أبو حاتم: دخل علیها وهو صغیر ولم یسمع منها، ومع هذا الاختلاف کیف یمکن الأخذ بقول راو لم یثبت سماعه من عائشهٔ؟! وعلی فرض السماع فقد سمع وهو صغیر أو مراهق. ولأجل ذلک احتمل الدارقطنی فی «العلل» انّه مرسل کما نقله عنه الشوکانی فی «نیل الأوطار».(۱) والذی یزید فی الطین بلّهٔ، انّ الدارقطنی تارهٔ نقله عن عبد الرحمن عن

أبيه عن عائشة، وأخرى عن عبد الرحمن عن عائشة.(۲) ونقل البيهقى عن أبى بكر النيسابورى انّه من قال عن أبيه فى هذا الحديث فقد أخطأ.(۳) هذا كلّه حول السند. وأمّا المضمون فيلاحظ عليه أوّلاً: أنّه جاء فى ________________

۱ . نيل الأوطار:۳/۲۰۲.

۲ . سنن الدارقطنى:۲/۱۸۸ برقم ۳۹و۴۰.

۳ . السنن الكبرى:۳/۱۴۲. (۴۳)

حديث عائشة أنّها قالت: خرجت مع رسول اللّه ـ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ـ فى عمرة رمضان الخ، وهذا ما يخالف التاريخ القطعى فى سيرة الرسول ـ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ـ ، فقد جاء فى السيرة الحلبية:«لا خلاف انّ عمرة النبى ـ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ـ لم تزد على أربع، أى كلّهن فى ذى القعدة مخالفاً للمشركين، فانّهم كانوا يكرهون العمرة فى أشهر الحج ويقولون هى من أفجر الفجور... وأوّل تلك الأربعة عمرة الحديبية التى كانت فى ذى القعدة التى صدّه فيها المشركون عن البيت. وثانيها: عمرته من العام المقبل وهى عمرة القضاء وكانت فى ذى القعدة. وثالثها: عمرته ـ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ـ حين قسم غنائم حنين وكانت من الجعرّانة وكانت فى ذى القعدة. ورابعها: عمرته ـ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ـ مع حجة الوداع فانّه أحرم لخمس بقين من ذى القعدة، وقد قالت عائشة : اعتمر (۴۴)

رسول اللّه ـ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ـ ثلاثاً سوى التى قرنها بحجة الوداع.(۱) وعلى هذا فكيف يمكن الأخذ بمضمون الحديث مع أنّه لم يكن للنبى مع زوجته أيّة عمرة فى شهر رمضان؟! قال فى «البدر المنير»: إنّ فى متن هذا الحديث نكارة، وهو كون عائشة خرجت معه فى عمرة رمضان، والمشهور انّه ـ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ـ لم يعتمر إلاّأربع عمر ليس منهنّ شىء فى رمضان بل كلّهن فى ذى القعدة إلاّ التى مع حَجَّته، فكان إحرامها فى ذى القعدة وفعلها فى ذى الحجة، وهذا هو المعروف فى الصحيحين وغيرهما.(۲) وثانياً: أنّه كيف أتمّت عائشة وصامت مع أنّ النبى ـ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ـ وأصحابه قصّروا وأفطروا ولم يكن عملها عمل يوم واحد، بل كانت على ما يروى عبر الإيام من المدينة المنورة ________________

۱ . السيرة الحلبية:۳/۳۴۰ـ ۳۴۱.

۲ . نيل الأوطار:۳/۲۰۲ ،نقلاً عن البدر المنير. (۴۵)

إلى مكة المشرفة، وكانت القوافل تقطع المسافة بين البلدين فى حوالى عشرة أيام، فهل يعقل أن تخالف أُمّ المؤمنين النبىّ ـ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ـ والصحابةَ وهى بمرأى ومسمع من النبى ـ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ـ وغيره؟! ولذلك قال ابن تيمية: هذا حديث كذب على عائشة، ولم تكن عائشة تصلّى بخلاف النبى ـ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ـ وسائر الصحابة، وهى تشاهدهم يقصرون ثمّ تتم هى وحدها بلا موجب. كيف وهى القائلة: فرضت الصلاة ركعتين فزيدت فى صلاة الحضر وأقرّت صلاة السفر؟! فكيف يظن بها انّها تزيد على فرض اللّه وتخالف رسول اللّه وأصحابه؟!!(۱) ۳. أخرج الدارقطنى عن محمد بن منصور بن أبى الجهم، ثنا نصر بن على، ثنا عبد اللّه بن داود، عن المغيرة ________________

۱ . ابن قيم الجوزية: زاد المعاد:۱/۱۶۱ ونقله أيضاً الشوكانى فى نيل الأوطار:۳/۲۰۳. (۴۶)

ابن زياد الموصلى، عن عطاء، عن عائشة: انَّ رسول اللّه ـ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ـ كان يتم الصلاة فى السفر ويقصر. ثمّ قال: المغيرة بن زياد الموصلى ليس بالقوى.(۱) ۴. أخرج أبو داود الطيالسى، قال: حدثنا يونس، قال: ثنا أبو داود، قال: ثنا طلحة قال: سمعت عطاء يحدث عن عائشة، قالت: كلّ ذلك قد فعل رسول اللّه ـ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ـ فى السفر صام وأفطر.(۲) ونقله الدارقطنى بهذا الاسناد مع اختلاف طفيف فى المتن، ثمّ قال فى آخره: طلحة ضعيف.(۳) يلاحظ على الروايتين: أنّ السند لا يحتج به، لما عرفت من أنّ المغيرة ليس بالقوى وطلحة ضعيف، وعلى فرض صحّة الاحتجاج فلا يقاومان ما تضافر عن النبى ـ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ـ قولاً وفعلاً على القصر، كما لا يقاوم ما تضافر عن ________________

۱ . سنن الدارقطنى:۲/۱۸۹.

۲ . مسند الطيالسى:۶/۶۰۹، ط مكة المكرمة.

۳ . سنن الدارقطنى:۲/۱۸۹. (۴۷)

الصحابة من أنّ النبى ـ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ـ كان يقصر طيلة عمره فى السفر وقد مرت الروايات الدالّة عليه. وأمّا الدلالة فلأنّ عائشة تروى فعل النبى وانّه كان يتم ولكن من المحتمل انّ إتمامه كان فى صورة عدم اجتماع شرائط القصر فى سفره، وقد قرر فى محلّه انّ العمل لا ـ يحتج به حتّى يعلم وجهه، والعمل فى تينك الروايتين مجمل جدّاً، لاحتمال أن يكون الإتمام لأجل الرخصة فى السفر أو لعدم وجود شرائط القصر. ثمّ إنّ لابن حزم فى «المحلى» كلاماً جامعاً حول هذه الروايات، حيث قال: أمّا الذى من طريق عبد الرحمن بن الأسود، فانفرد به العلاء بن زهير الأزدى لم يروه غيره، وهو مجهول. وأمّا حديث عطاء، فانفرد به المغيرة بن زياد لم يروه غيره، وقال فيه أحمد بن حنبل: هو ضعيف كلّ حديث أسنده فهو منكر. (۴۸) ۵. ما رواه النووى فى شرحه على صحيح مسلم وحيث قال: إنّ الصحابة ـ رضى اللّه عنهم ـ كانوا يسافرون مع رسول اللّه ـ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ـ ، فمنهم القاصر ومنهم المتمم ومنهم الصائم ومنهم المفطر لا يعيب بعضهم على بعض.(۱) نقل ابن قدامة عن أنس، قال: كنّا أصحاب رسول اللّه نسافر فيتمّ بعضنا ويقصر بعضنا ويصوم بعضنا ويفطر بعضنا فلا يعيب أحد على أحد، ثمّ قال: ولأنّ ذلك إجماع الصحابة رحمهمُ اللّه بدليل انّ فيهم من كان يتم الصلاة ولم ينكر الباقون عليه بدليل حديث أنس.(۲) وقال الشوكانى: الحجة الثالثة على جواز الإتمام ما فى صحيح مسلم وغيره، انّ الصحابة كانوا يسافرون مع ـــــــــــــــــــــــــــ

۱ . شرح صحيح مسلم للنووى:۵/۲۰۱، كتاب صلاة المسافرين وقصرها.

۲ . المغنى:۲/۱۰۹. (۴۹)

رسول اللّه فمنهم القاصر ومنهم المتم، ومنهم الصائم ومنهم المفطر لا يعيب بعضهم على بعض.(۱) يلاحظ عليه: بأنّه قد أخرج مسلم فى باب جواز الصوم والفطر فى شهر رمضان للمسافر سبع روايات عن أبى سعيد الخدرى وجابر بن عبد اللّه الأنصارى وأنس بن مالك ليس فيها أىّ أثر من القصر والإتمام، بل الروايات تدور على الصوم والإفطار، فلم يظهر لى مصدر ما نسب إلى أنس: «فيتم بعضنا ويقصر بعضنا».(۲) ونذكر نموذجاً من هذه الروايات. سئل أنس (رض) عن صوم رمضان فى السفر، فقال: سافرنا مع رسول اللّه ـ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ـ فى رمضان فلم يعب ـــــــــــــــــــــــــــ

۱ . نيل الأوطار:۳/۲۰۱ـ۲۰۲، وذكره النووى فى شرح صحيح مسلم.

۲ . لاحظ شرح صحيح مسلم للنووى:۷/۲۳۷ باب جواز الصوم والفطر فى شهر رمضان للمسافر الحديث ۹۳، ۹۴، ۹۵، ۹۶، ۹۷، ۹۸، ۹۹ ولاحظ صحيح مسلم:۳/۱۴۳، باب جواز الصوم والفطر فى شهر رمضان للمسافر من كتاب الصوم. (۵۰)

الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم. قال الشوكانى: ولم نجد فى صحيح مسلم قوله:«فمنهم القاصر ومنهم المتم» وليس فيه إلّا أحاديث الصوم والإفطار.(۱) ولنفرض صحّة ما عزى إلى صحيح مسلم لكن من أين ثبت انّ النبى اطّلع على فعلهم فأقرّهم عليه حتى يكون التقرير حجة علينا؟ وليس عمل الصحابى بمجرّده حجة ما لم يعلم كونه مستنداً إلى قول النبى ـ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ـ وعمله. قال الشوكانى: إنّ إجماع الصحابة فى عصره ليس بحجّة والخلاف بينهم فى ذلك مشهور بعد موته.(۲) إلى هنا تمّ ما يمكن أن يكون دليلًا لجواز الإتمام فى السفر، وقد عرفت أنّ الجميع سراب لا ماء فلا يمكن أن يحتج بها أمام الروايات والآثار الهائلة، التى رويت بطرق مختلفة تنتهى إلى الصحابة. ـــــــــــــــــــــــــــ

۱ . نيل الأوطار:۳/۲۰۲.

۲ . نيل الأوطار:۳/۲۰۲. (۵۱) يقول ابن حزم: ورويناه أيضاً من طريق حذيفة وجابر وزيد بن ثابت وأبى هريرة وابن عمر كلّهم عن رسول اللّه بأسانيد فى غاية الصحة.(۱) بقى هنا شىء آخر وهو التمسّك بعمل الصحابى والصحابية، وإليك دراسته. الاحتجاج بفعل

عثمان وعائشة وربما يحتجّ على جواز الإتمام بفعل عثمان الذى أتمّ فى مكة وفى منى مع أنّه كان مسافراً ومهاجراً عن مكة ومتوطّناً فى المدينة. يلاحظ على هذا الاحتجاج: أنّ فعل الصحابى ليس حجّة ما لم يستند إلى حديث صحيح عن رسول اللّه، فانّ الحجة هى فعل المعصوم لا فعل غيره. أضف إلى ذلك انّه قامت الضجة ضد عثمان ــــــــــــــــــــ

١ . المحلّى:٤/٢٧١. (٥٢)

واستنكره كثير من الصحابة حتى استرجع عبد اللّه بن مسعود. والذى يدلّ على أنّ عثمان أتمّ من عند نفسه من دون دليل صالح، ما أخرجه مسلم عن الزهرى عن عروة عن عائشة. قال الزهرى: فقلت لعروة: ما بال عائشة تتم فى السفر؟ قال: إنّها تأوّلت كما تأوّل عثمان.(١) ونقله ابن حزم فى «المحلى»، قال: قال الزهرى، فقلت لعروة: فما كان عمل عائشة ان تتم فى السفر وقد علمت أنّ اللّه تعالى فرضها ركعتين ركعتين؟ قال: تأوّلت من ذلك ما تأوّل عثمان من إتمام الصلاة بمنى.(٢) فلو كان لعثمان دليل على جواز الإتمام لاحتجّ به ولم يلجأ إلى التأويل، وهذا دليل على أنّ القصر فى السفر ــــــــــــــــــــ

١ . شرح صحيح مسلم:٥/٢٠٢، كتاب صلاة المسافرين.

٢ . المحلّى:٤/٢٧٠. (٥٣)

متعيّن ولكنّه أتمّ بمسوّغ خاص هو أعلم به. وقد قام غير واحد ممّن يحاول تبرير فعل الخليفة وأُمّ المؤمنين بنحت أعذار لهما!! قال النووى: اختلف العلماء فى تأويلهما: ١. فالصحيح الذى عليه المحقّقون انّهما رأيا القصر جائزاً والإتمام جائزاً، فأخذا بأحد الجائزين وهو الإتمام. يلاحظ عليه: أنّه ليس بتأويل، فلو كان هناك دليل على جواز الإتمام لكان عليه أن يحتجّ به من دون تأويل، ولذلك أوّلوا فعل الخليفة وأُمّ المؤمنين بوجوه أُخرى، أعنى: ٢. انّ عثمان إمام المؤمنين وعائشة أُمّهم فكأنّهما فى منازلهما. يلاحظ عليه:عزب عن المؤوِّل انّ النبى أولى منهما بذلك، فلماذا تداوم على القصر؟! ٣. انّ عثمان تأهّل بمكة. يلاحظ عليه: بمثل ما لوحظ على الوجه السابق، (٥٤)

فانّ النبى ـ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ـ سافر بأزواجه منهنّ مكية وقد قصّر. ٤. فعل ذلك من أجل الأعراب الذين حضروا معه لئلاّ يظنوا ان فرض الصلاة ركعتان أبداً حضراً وسفراً. يلاحظ عليه: بما لوحظ على السابق بأنّ هذا المعنى كان موجوداً فى زمن النبى، بل اشتهر أمر الصلاة فى زمن عثمان أكثر ممّا قيل. إلى غير ذلك من الوجوه التافهة التى لا ـ يركن إليها الفقيه والتى نقلها الإمام النووى فى شرحه وأبطل الكلّ إلاّ الوجه الأوّل، وقد عرفت أنّه أيضاً غير مبرر.(١) وبذلك يعلم أنّ فعل الصحابية عائشة لا يكون دليلاً مع أنّها الراوية بأنّه سبحانه فرض الصلاة ركعتين ركعتين فى الحضر والسفر فأقرّت صلاة السفر وزيد فى صلاة الحضر.(٢) إنّ لا ـبن جرير الطبرى كلاماً حول فعل عائشة ــــــــــــــــــــ

١ . شرح صحيح مسلم:٥/٢٠٢، باب صلاة المسافرين وقصرها.

٢ . شرح صحيح مسلم:٥/٢٠٢. (٥٥)

حيث روى فى تفسير قوله تعالى : (وَإِذا ضَرَبْتُمْ فِى الأَرض) بسنده عن عمر بن عبد اللّه بن محمد بن عبد الرحمن بن أبى بكر الصديق، قال: سمعت أبى يقول: سمعت عائشة تقول: فى السفر أتموا صلاتكم،فقالوا: إنّ رسول اللّه ـ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ـ يصلّى فى السفر ركعتين، فقالت: إنّ رسول اللّه ـ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ـ كان فى حرب وكان يخاف، هل تخافون أنتم.(١) وعلق عليه الشوكانى بقوله: قيل فى تأويل عائشة أنّها إنّما أتمّت فى سفرها إلى البصرة لقتال على ـ عليه السَّلام ـ والقصر عندها إنّما يكون فى سفر طاعة ـ إلى أن قال: ـ وأمّا تأوّل عائشة فأحسن ما قيل فيه ما أخرجه البيهقى باسناد صحيح من طريق هشام بن عروة عن أبيه أنّها كانت تصلّى فى السفر أربعاً، فقلت لها: لو صليت ركعتين، فقالت: يابن أُختى إنّه لا يشق على، وهو دالّ على أنّها تؤوّل انّ القصر رخصة وانّ الإتمام لمن لا يشق عليه أفضل.(٢) ــــــــــــــــــــ

١ . تفسير الطبرى:٤/١٥٥.

۲ . نیل الأوطار:۳/۲۱۲.

تعریف مرکز القائمیة باصفهان للتحریات الکمبیوتریة

جاهِدُوا بِأَمْوالِکُمْ وَ أَنْفُسِکُمْ فی سَبیلِ اللَّهِ ذلِکُمْ خَیْرٌ لَکُمْ إِنْ کُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (التوبة/۴۱).

قالَ الإمامُ علیّ ُبنُ موسَی الرِّضا – علَیهِ السَّلامُ: رَحِمَ اللّهُ عَبْداً أحْیَا أمْرَنَا... َ یَتَعَلَّمُ عُلُومَنَا وَ یُعَلِّمُهَا النَّاسَ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ عَلِمُوا مَحَاسِنَ کَلَامِنَا لَاتَّبَعُونَا... (بَنـادِرُ البِحـار – فی تلخیص بحـار الأنـوار، للعلاّمـة فیض الاسـلام، ص ۱۵۹؛ عُیونُ أخبارِ الرِّضا(ع)، الشـّیخ الصَّدوق، الباب۲۸، ج۱/ ص۳۰۷).

مؤسّس مُجتمَع "القائمیّة" الثّقافیّ بأصبَهانَ – إیرانَ: الشهید آیة الله "الشمس آباذی" – رَحِمَهُ اللهُ – کان أحداً من جَهابذة هذه المدینة، الذی قدِ اشتهَرَ بشَعَفِهِ بأهل بَیت النبیّ (صلواتُ اللهِ علَیهِم) و لاسیَّما بحضرة الإمام علیّ بن موسَی الرِّضا (علیه السّلام) و بساحة صاحِب الزّمان (عَجَّلَ اللهُ تعالی فرجَهُ الشَّریفَ)؛ و لهذا أسّس مع نظره و درایته، فی سَنَةِ ۱۳۴۰ الهجریّة الشمسیّة (=۱۳۸۰ الهجریّة القمریّة)، مؤسَّسةً و طریقةً لم یَنطَفِئ مِصباحُها، بل تُتَّبَع بأقوَی و أحسَنِ مَوقِفٍ کلَّ یوم.

مرکز "القائمیّة" للتحرّی الحاسوبیّ – بأصبَهانَ، إیرانَ – قد ابتدَأَ أنشِطتَهُ من سَنَةِ ۱۳۸۵ الهجریّة الشمسیّة (=۱۴۲۷ الهجریّة القمریّة) تحتَ عنایة سماحة آیة الله الحاجّ السیّد حسن الإمامیّ – دامَ عِزّهُ – و مع مساعَدَةِ جمعٍ من خِرّیجی الحوزات العلمیّة و طلاب الجوامع، باللیل و النهار، فی مجالاتٍ شتّی: دینیّة، ثقافیّة و علمیّة...

الأهداف: الدّفاع عن ساحة الشیعة و تبسیط ثَقافة الثَّقَلَین (کتاب الله و اهل البیت علیهِمُ السَّلامُ) و معارفهما، تعزیز دوافع الشّباب و عموم الناس إلی التّحَرّی الأدَقّ للمسائل الدّینیّة، تخلیف المطالب النّافعة – مکانَ البَلاتیثِ المبتذلة أو الرّدیئة – فی المحامیل (=الهواتف المنقولة) و الحواسیب (=الأجهزة الکمبیوتریّة)، تمهید أرضیّةٍ واسعةٍ جامعةٍ ثَقافیّةٍ علی أساس معارف القرآن و أهل البیت –علیهم السّلام – بباعث نشر المعارف، خدمات للمحققین و الطّلاّب، توسعة ثقافة القراءة و إغناء أوقات فراغة هُواةِ برامِجِ العلوم الإسلامیّة، إنالة المنابع اللازمة لتسهیل رفع الإبهام و الشّبُهات المنتشرة فی الجامعة، و...

- مِنها العَدالة الاجتماعیّة: التی یُمکِن نشرها و بثّها بالأجهزة الحدیثة متصاعدةً، علی أنّه یُمکِن تسریعُ إبراز المَرافِق و التسهیلاتِ – فی آکناف البلد – و نشرِ الثّقافةِ الاسلامیّة و الإیرانیّة – فی أنحاء العالَم – مِن جهةٍ اُخرَی.

- من الأنشطة الواسعة للمرکز:

الف) طبع و نشر عشراتِ عنوانِ کتبٍ، کتیبة، نشرة شهریّة، مع إقامة مسابقات القِراءة

ب) إنتاجُ مئات أجهزةٍ تحقیقیّة و مکتبیة، قابلة للتشغیل فی الحاسوب و المحمول

ج) إنتاج المَعارض ثّلاثیّةِ الأبعاد، المنظر الشامل (= بانوراما)، الرّسوم المتحرّکة و... الأماکن الدینیّة، السیاحیّة و...

د) إبداع الموقع الانترنتی "القائمیّة" www.Ghaemiyeh.com و عدّة مَواقِعَ اُخـَرَ

ه) إنتاج المُنتَجات العرضیّة، الخَطابات و... للعرض فی القنوات القمریّة

و) الإطلاق و الدَّعم العلمیّ لنظام إجابة الأسئلة الشرعیّة، الاخلاقیّة و الاعتقادیّة (الهاتف: ۰۰۹۸۳۱۱۲۳۵۰۵۲۴)

ز) ترسیم النظام التلقائیّ و الیدویّ للبلوتوث، ویب کشک، و الرّسائل القصیرة SMS

ح) التعاون الفخریّ مع عشراتِ مراکزَ طبیعیّة و اعتباریّة، منها بیوت الآیات العِظام، الحوزات العلمیّة، الجوامع، الأماکن الدینیّة کمسجد جَمکرانَ و...

ط) إقامة المؤتمَرات، و تنفیذ مشروع "ما قبلَ المدرسة" الخاصّ بالأطفال و الأحداث المُشارِکین فی الجلسة

ی) إقامة دورات تعلیمیّة عمومیّة و دورات تربیة المربّی (حضوراً و افتراضاً) طیلة السَّنَة

المکتب الرّئیسیّ: إیران/أصبهان/ شارع"مسجد سیّد/ "ما بینَ شارع"پنج رَمَضان "ومُفترَق"وفائی/"بنایة"القائمیّة"
تاریخ التأسیس: ۱۳۸۵ الهجریّة الشمسیّة (=۱۴۲۷ الهجریة القمریّة)
رقم التسجیل: ۲۳۷۳
الهویّة الوطنیّة: ۱۰۸۶۰۱۵۲۰۲۶
الموقع: www.ghaemiyeh.com
البرید الالکترونی: Info@ghaemiyeh.com
المَتجَر الانترنتی: www.eslamshop.com
الهاتف: ۲۵-۲۳۵۷۰۲۳- (۰۰۹۸۳۱۱)
الفاکس: ۲۳۵۷۰۲۲ (۰۳۱۱)
مکتب طهرانَ ۸۸۳۱۸۷۲۲ (۰۲۱)
التِّجاریّة و المَبیعات ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹
امور المستخدمین ۲۳۳۳۰۴۵(۰۳۱۱)

ملاحَظة هامّة:

المیزانیّة الحالیّة لهذا المرکز، شَعبیّة، تبرّعیّة، غیر حکومیّة، و غیر ربحیّة، اقتُنِیَت باهتمام جمع من الخیّرین؛ لکنّها لا تُوافِی الحجمَ المتزاید و المتّسعَ للامور الدّینیّة و العلمیّة الحالیّة و مشاریع التوسعة الثّقافیّة؛ لهذا فقد ترجّی هذا المرکزُ صاحِبَ هذا البیتِ (المُسمَّی بالقائمیّة) و مع ذلک، یرجو مِن جانب سماحة بقیّة الله الأعظم (عَجَّلَ اللهُ تعالی فرَجَهُ الشَّریفَ) أن یُوفِّقَ الکلَّ توفیقاً متزائداً لِإعانتهم - فی حدّ التّمکّن لکلّ احدٍ منهم – إیّانا فی هذا الأمر العظیم؛ إن شاءَ اللهُ تعالی؛ و اللهُ ولیّ التوفیق.



مركز القائمية اصبهان
للبحوث والتحريات الكمبيوترية
WWW
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المـركز من فضلـكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاء من فضلكم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹